لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر بن
سعيد يسقط الخراج عنهم ولا يسقط الصدقات كما في
البغاة وقال ابو بكر الاسكافي لا يسقط الجميع وقيل اذا
نوى بالدفع اليهم التصدق يسقط والا فلا وعلى هذا
ما يوخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى قوله ولو قتل
بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعني ان قتل
باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه
القصاص كالقتل في دار الحرب قوله ولو غلبوا على
بلد فقتلوا رجلا من اهله اي من اهل البلد رجلا
اخر يعني من اهل المصر ثم ظهرنا على البلد قبل الاستقرار
ملكهم اي ملك البغاة فاجراء احكامهم وجب القصاص
لان ولاية اهل العدل لم تنقطع قبل ان تجري احكامهم
فيجب القصاص قوله والا فهو هدر يعني وان ظهرنا
عليه بعد استقرارهم واجرا احكامهم فالقصاص هدر
لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا يضمن
العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه
لان قتل الباغي واجب فلا اثم على قاتله ولا ضمان
قوله والباغي ياثم فيما يفعل بالعادل لان قتله

حرام قوله ولا يضمن يعني لا يجب عليه الضمان في
قتله العادل لانه قتل حصل بتاويل صحيح عنده وان
كان فاسدا في نفسه قوله فلو قتل العادل الباغي ورثه
لان حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في قتل الواجب
والجائز فلا يحرم وقال الشافعي لا يرث قوله ولو قتله
الباغي وقال قتلته بحق ورثه لانه اتلف عن تاويل
فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة
وهو عندهما وقال ابو يوسف لا يرث الباغي قوله وان
قال قتلته [illegible] لا يرثه وهذا بالاتفاق والله اعلم
كتاب الصيد والذبائح الصيد مصدر
صاد يصيد على المفعول يقال صيد الامير اي مصيوده
وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوائمه والذبائح جمع ذبيحة
وهي ما اتخذ للذبح والذبح قطع الاوداج وهو البقر والغنم
خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل خاصة
قوله يجوز الصيد لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
قوله بالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيد ما علمتم
من الجوارح وهي الكواسب والجرح الكسب والكلب اي
المعلم من الكلاب ومودبها ثم عم في كل مادب بهيمة كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)